فرع : ومن صامها أي العشرة في بلده فقد أسقط الواجب عنه وإن خالف بدلالة الآية ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] مما يدل على أن المقصود ان يصوم العشر.

باب الفوات والإحصار

الإحصار لغتًا : هو المنع ومنه قوله تعالى ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً ﴾ [آل عمرن :٣٩] يعني ممنوع من الشهوات لا لعجزه وإما لكمال دينه.

الإحصارشرعًا : هو منع المحرم من إتمام النسك وفيه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [الحج : ١٩٦]

فقهيات :

١. قوله ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ سواء وقع الإحصار أو غلب على ظنه وقوعه إذا "إن" تفيد الترد و الشك .
٢. قوله ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قال ابن عباس يعني شاة.

مسألة : والحصر يصدق على منع عدوًا له أو مرضه أة ضياع نفقته أو حبسه البحر في الطريق ولا يختفي الحصر بالعدو. وهذا إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وإن قالت الآية ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٩]

مسألة : من أحصر ولم يجد الهدي

وإن اتفق أهل العلم على أن المحصر ينحر ويحلق رأسه كما جاء في حديث ابن عمر قال **" خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي عليه الصلاة والسلام بدنه وحلق رأسه ".**

فقهيات :

١. وجوب النحر على المحصر لقوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .
٢. حلق رأسه بدلالة غضب النبي ﷺ من الصحابة لما لم يفعلوا ولم يأتمروا بأمره ولو كان الحلق سنة لما غضب النبي لترك الصحابة له.
٣. أن الإحصار ليس خاص بالحج فيصدق على المعتمر أيضًا.
٤. أن الإحصار لا يكون إلا قبل وقوع النسك أو إتمامه.

مسألة : من لم يتيسر له الهدي

فالراجح أنه لا شيء عليه للأسباب الآتية:

١. أن الأصل براءة الذمة من التكاليف وأنه لا تكليف إلا بنص ولا نص في السألة.

٢. سقوط العبادات الشرعية بعجز المسلم عنها كما هو مقر أصوليًا من سقوط الواجب بالعجز.

٣. أن النبي ﷺ حل في الحديبية ومعه عشرات الصحابة بل والمئات ومنهم الفقراء فلم يأتي أنه أمرهم بشيء عوضًا عن الهدي .

📖 قلت ومن قاس الإحصار على هدي التمتع فقد غلط إذ بينهم فروق تمنع من هذا القياس.

أ. ذلك أن المتمتع حصل له مقصوده من الحج والعمرة بينما المحصر لم يحصل له ما يريد ويتمنى.

ب. أن الآية فرقت بين المحصر والمتمتع وذكرت في أمر المتمتع البل ولم تتعرض لذكره في المحصر.

ج. أن الله في الإحصار علق الأمر على الإستطاعة ويسره بينما في التمتع علق الأمر على عدم وجود الهدي.

مسألة : ويشرع لمن ظن الإحصار أن يقول محلي حين حبستني لما صح عن النبي ﷺ " **أنه أمر المرأة كما في الحديث الصحيح قال إشترطي وقولي اللهم محلي حين حبستني** " ولكن على شرط يخشى الإحصار ويظن ويغلب على ظنه هذا . وهذا لا يجب عليه دم بما إشترط ويتحلل بحلقه.

الفوات لغتًا : هو أن يُسبق المرء فلا يدرك فيقال سبقني يعني لك أدركه.

الفوات شرعًا : هو ما يفوت به الحج من الوقوف بعرفةفمن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ولم يلزمه الحج من قبل.

فرع : ويجب عليه الهدي في الراجح من أقوال أهل العلم

وذلك لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [الحج : ١٩٦] فإذا أوجب اهدي على من منعه عدو بالإحصار أوجبه بالفوات من باب أولى.

📖 قلت ويجب عليه الهدي من باب أولى متى وجب الهدي على المحصر لأن شأن الفوات أولى لما فيه من غفلة وخطأ أو كسل فمتى وجب الهدي على معذور وجب على غير المعذور من باب أولى.

📖 كما يقوي وجه وجه وجوب الهدي عليه من فسخ حجة بالجماع والوطء فيجب عليه الدم فهذا فوت حجة بشهوته فمثله من فوت حجته بكسله وغفلته.

مسألة : إذا أخطأ الناس الوقوف بعرفة

فإن أخطأ الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة في اليوم الثامن أو التاسع أجزئهم الحجة متى كانوا في ذلك تبعًا الإمام . ولا يجب عليهم القضاء لأنهم فعلوا ما عليهم.

أما إن خالفوا الإمام فأخطئوا الوقوف بعرفة وجب عليهم الهدي والحج من قبل وإن أمكنهم أن يقفوا بعرفة يوم التاسع كأنهم وقفوا يوم الثامن فحجتهم صحيحة وإن أثموا بدلالة قول الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٨٩].

مسألة : هل يجب على المحصر القضاء

ولا يجب على المحصر القضاء إلا أن تكون حجة الإسلام باقية في ذمته بينما يجب القضاء على المجامع سواء حج حجة الإسلام أم لم يحج وهذه فتوى الصحابة من غير تفريق ما بين من حج حجة الإسلام وغيره ولا شك أن المحصر ليس كغيره إذ سبب منعه خارج عن إرادته وفعله.

الباب الثاني والعشرون

فصل صفة الحج والعمرة

نصائح غالية

النصيحة الاولى : وجوب تعلم النسك

قال الإمام ابن القيم : ومن تلبس بعبادة شرعية وجب عليه أن يتعلمها وقد نص على هذا الوجوب الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام من قوله " **طلب العلم فريضة على كل مسلم** " رواه أصحاب السنن وحسن الحافظ المزى إسناده بل هو صحيح الإسناد و قال فى المناسك خاصة " **خذوا عنى مناسككم** " وهذا دليل خاص فى المسألة من وجوب تعلم المناسك .

📖 قلت ويؤكد هذا الوجوب أن تعلم المناسك وسيلة لأدائها على الوجه الصحيح أى إلى قبولها و هذا يدل على الوجوب لعظم الثمرة. وقوله " **خذوا عنى مناسككم** " إشارة إلى عظم وأهمية هذا الواجب خاصّة ألا وهو المناسك

النصيحة الثانية : لا تقلد فى دينك أحد وينبغى أن ينتبه الحجيج إلى خطورة تقليد بعضهم بعض مما قد يوقع بعضهم فى البدع والحرج ومنها قال النبى عليه الصلاة والسلام " **خذوا عنى مناسككم** " أى عنه ﷺ فقط

لما قال الإمام مالك : كلٌ يأخذ من قوله ويرد عليه فكيف بأحاد هذا الزمان.

النصيحة الثالثة : إستحباب الصلاة في مسجد قباء لما صح عن النبي ﷺ أنه قال " **من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كأجر عمرة** "

ولما جاء من سنته العملية أنه " **كان يتحرى الصلاة في مسجد قباء فيذهب إليه كل سبت** " رواه البخاري

النصيحة الرابعة : أن المسعى ليس من الحرام وينبغي على الحجيج أن ينتبهوا أن المسعى ليس من حدود الحرم إلا إذا اتصلت الصفوف إليه لكن متى لم تتصل الصفوف فلا يعد من الحرم وعليه ليس له من الاجر والثواب ما للمصلي فى الحرم من مئة ألف صلاة كما سبق.

النصيحة الخامسة : المزارات بالمدينة المنورة

وليست هناك فضيلة خاصة ولا ثواب ولا أجر يحصل بالذهاب إلى هذه المزارات ولم تثبت فى ذلك سنة عنه عليه الصلاة والسلام وعليه لا ينبغى على المسلم أن يتحرى هذه المزارات و بخاصة ما يفعله بعض الحجيج من الصلاة إلى غير القبلة المسجد الأقصى وذلك بمسجد ذى القبلتين.

كما لا يثبت فضيلة خاصة للصلاة فى الروضة الشريفة وإن كان يشرع دخولها ولكن من غير تحرى الصلاة فيها لاب فى ذلكمن الابتداع و مخالفة السنة لما يأتى عنه عليه الصلاة و السلام أنه تحرى الصلاة فيها

النصيحة السادسة : الاستجاب من الاكثار من الطواف

و ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام " **استمتعوا بهذا البيت فانه يهدم مرتين ويرفع فى الثالثة** "

ولقوله " **من طاف بالبيت سبعًا كان له كعتق رقبةٍ من رقاب بنى اسماعيل** "

و لقوله " **من طاف بالبيت أسبوعًا ثم صلى ركعتين كان له كعتق رقبة من رقاب بني إسرائيل** " مما يدل على استحباب الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار وأن يتطوع به المسلم ما استطاع ولذلك كان يؤثر عن السلف . أنه يطوف بالبيت في اليوم الواحد قريب من مائتي طواف كما أثر ذلك عن بعضهم كطاووس وغيره.

النصيحة السابعة : ولا يشرع تكرار العمرة في السفر الواحد فهذا الفعل مبتدع قال فيه طاووس الذين يخرجون إلى التنعيم لا أدري أيُعذبون أم يُؤجرون كما أن لم يكن من هديه ﷺ ولا هدي أصحابه . الخروج إلى التنعيم والعودة بعمرة وإنما هو فعل محدث .

ويستدل على عدم المشروعية بحديث عائشة أنها قالت " **يأتي الناس بحج وعمرة وأتى بحج** " فقال لعبد الرحمن بن أبي بكر أخرج بأختك إلى التنعيم لتحرم بعمرة .

فقهيات:

وفيه أن عمرة عائشة كانت عمرة مخصوصة من أجل مواساة عائشة وجبر خاطرها كما يظهر من قوله يأتي " **الناس بحج وعمرة وأتي بحج** "

ويتأكد هذا أن عبد الرحمن أخاها لم يحرم معها بالعمرة بما يدل على أنها عمرة مخصوصة بأم المؤمنين عائشة فأولى من الخروج والعودة أن ينشغل بالطواف وأن يطوف ما أمكن من الطوافات

النصيحة الثامنة : الحرص على الطاعة والقرب من هذه الأماكن من الإستكثار من الطواف والصلاة فلا يذهب بوقته في غير منفعة إذ ليس المقصود العمرة وفقط أو الحج وفقط إنما قال الله تعالى ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٨] فكان من المنافع أجر الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي والتطوع بالطواف وشد الرحال إلى نحو ذلك من القرب.

النصيحة التاسعة : أنواع النسك

وأنواع النسك ثلاثة

المذهب الأول : الإفراد

هو أن يأتي الحج بحجة مفردة لا عمرة قبلها وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي ومروي عن عمر وعثمان وابن عمر وإحتجوا على أفضلية الإفراد بالأدلة الآتية :

١. حديث السيدة عائشة " **أهل رسول الله ﷺ بالحج مفردًا** " رواه البخاري
٢. ما كان من فعل أكابر الصحابة أنهم كانوا يفردون كأبي بكر وعمر وعثمان
٣. قول عمر " **إفصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم** "
٤. أن الإفراد ليس فيه دم جبران بينما التمتع فيه دم جبران وكذا القران فيها دم جبران الحجة وتكميلها.

المذهب الثاني : أن القران أفضل

القرآن هو : أن يقرن الرجل حجته بعمرة فأن يطوف طواف لعمرته وحجته ويسعى سعي لعمرته وحجته. وهو مذهب الحنافية والثوري ورواية عن أحمد ودليلهم

١. أن النبي ﷺ " **أهل بحج وعمرة وقال لبيك اللهم عمرة وحج** "
٢. أن القارن عليه دم شكران فهو أكمل من الإفراد وذلك حديثه عليه الصلاة والسلام " **أفضل الحج العج والثج** "

المذهب الثالث : أن التمتع أفضل وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي وقول الظاهرية واختاره ابن القيم ونصره وهو مروي عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وءاستدلوا عليه بالأدلة الأتية :

الدليل الأول : قول ﷺ " **أفضل الحج والثج** " يعني التمتع.

الدليل الثاني : تمتع بأمر النبي ﷺ أن يفسخوا العمرة وغضب لما تأخروا في تنفيذ أمره.

الدليل الثالث : أمر النبي ﷺ الصحابة بالإفراد أولاً ثم بالقران ثانيًا ثم بالتمتع ثالثًا ولا ينقل العمل إلا إلى الأفضل والأكمل والأثوب.

الترجيح : ويترجح القول الثالث على القولين الأولين وذلك بالمرجحات الأتية

١. قوله تعالى ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٩٦]

٢. قوله ﷺ وحلت العمرة في الحج إلى أبد الأبد .

٣. ولغضب النبي عليه الصلاة والسلام أنهم ترددوا في تنفيذ أمره وقال لهم" **لو أني استقبلت من أمر ما استدبرت ماساقه الهدي معي ثم أحلوا كما حلوا** " وهذا يقوي وجه الوجوب في نسك التمتع

ويجاب عن أدلة المخالف الأجوبة الآتية :

١. إن النبي ﷺ حج مفردًا ولكن أمر الصحابة بالتمتع ومعلوم أن قوله مقدم على فعله .

٢. أنه اعتذر عن فعله بأنه ساق الهدي معه.

٣. أن أقوال الصحابة المعارضة إنما لا تصلح لمعارضة الكتاب والسنة وعليه يترجح القول بوجوب التمتع وأنه النسك الأكمل.

النصيحة العاشرة: ولا بأس على المرأة في إستخدام ما يمنع الحج أو العمرة إذا ظننت أو إذا غلب على ظنها أن الحيض يأتيها في حجتها أو عمرتها وترجع في ذلك إلى أهل الاختصاص والذكر وذلك لقوله تعالى ﴿ **فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل :٤٣].

صفة العمرة والحج

الاحرام :

١. ويجب على الحاج أن يحرم من المواقيت وهي خمسة أبيار بالنسبة لأهل المدينة ، رابغ لأهل مصر ، يلملم لأهل اليمن ، قرن المنازل لأهل نجد ، ذات عرف لأهل العراق .

٢. ويحرم الحج من أي ميقات شاء ولا حرج عليه في تجاوز ميقات ليحرم من ميقات أخر

٣. وله ان يلبس ملابس الإحرام على الصفة الاتية. يغتسل غسل الجنابه ويتطيب خير الطيب ما كان في الراس اما المرأة فتحرم في أي لباس شاءت وليس لها أن تتطيب .

٤. يحرم في ازار ورداء ونعلين بعد أن يغتسل ويطيب رأسه ويستحب في الرداء والازار أن يكونوا أبيضين ولابأس عليه أن يلبس أي نعل سواء كان من جلد أو بلاستيك فليس هذا معنى مخيط .

٥. أن يحرم بعد صلاة كأن يتحرى أن يحرم عقيب صلاة فريضة لما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أحرم بعد الصلاة.

٦. **محظورات الاحرام أو تنبيهات الاحرام**

أ. تلبس المراة شاءت من الثياب لايستحب لها لبس البياض وليس في لبسه فضيلة للنساء وقد جاء عن الصحبيات أن هن كن يحرمن في الثياب الموردة كعائشة.

ب. ويجوز لها ستر وجهها ولكن بغير نقاب وذلك بستر تسدله من أعلى على وجهها سدلاً .

ج. ولا يجوز للحاج الإضباغ عند لبسه الإحرام إنما يستر كتفيه ولا يضبع إلاعند طواف القدوم .

د. ولاحرج عليه في الحزام لشد الإزار على وسطه أو الدبابيس لشد الرداء لنصفه الأعلى .

ه. وأقبح ما يفعله الحجيج من وضع الرداء على رقبته كهيئة الكوفية وفي ذلك من التعري مالايجوز وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يمشي الرجل عريانا.

٧. وله أن يلبس إحرامه من أي مكان شاء سواء من بيته أو من الطائرة ولكن على شرط ألا ينوي النسك إلا عند الميقات أو بمحازاته.

٨. ولا يجوز له أن يتلفظ بنية الحج أو العمرة كأن يقول نويت الحج ونويت العمرة وإنما السنة أن يقول لبيك اللهم عمرة في حجة .

٩. ويهل بالتوحيد فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك.

١٠. ويجوز له أن يكبر وأن يهلل في تلبيته كأن يقول الله أكبر الله اكبر كبيرا وكأن يقول لا اله الا الله وكأن يقول لبيك ذي المعارج لبيك لبيك ذي الفواضل لبيك

١١. ويستحب رفع صوته بالتلبية شديدًا لقول أبي سعيد " **كنا نصرخ بذلك حتى قال جابر حتى تقطع حناجرنا** ".

١٢. أما المرأة فترفع صوتها بقدر لا ترفعه عاليا كالرجال لما صحا عن عائشة أنها كانت تلبي تسمع النساء من حولها .

١٣. ويستمر في التلبية حتى يقطعها بالطواف فلا يزال يلبي حتى يطوف لما صح من حديث جابر بن عبد الله .

١٤. ويدخل مكة ضحى ويستحب أن يدخلها من أعلاها اذا تيسر لما صح عن ابن عمر أنه كان يدخل مكة ليلاً حتى يبيت بذي طوى فيدخلها نهارًا .

١٥. ويستحب البدء بالنسك قبل أن ينشغل بشيء غيره كطلب متاع أو بيت أو نحوه لما صح من حديث عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبدأ بالنسك.

١٦. ومن يدخل المسجد الحرام بالذكر الوارد في السنة بسم الله اللهم صلي على محمد اللهمك أفتح لي أبواب رحمتك يدخل بقدمه اليمنى

١٧. ولا يبدأ بالصلاة إلا أن تكون فريضة قد حان وقتها وذلك لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه دخل المسجد إستلم الركن مباشرة.

١٨. الطواف ويبدأ الطواف بقول بسم الله الله أكبر يشير إلى الحجر فإن إستلمه فأفضل وإن قبله فحسن يجعل البيت عن شماله فيطوف يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى يعني يسرع الخطى ويقاربها حتى إذا إنتهى إلى الركن اليماني .

١٩. فاذا إنتهى إلى الركن اليماني وهو الركن بمحازة الحجر مسح عليه لقوله عليه الصلاة والسلام " **إن الركن والمقام يحطان الذنوب حطا** " ثم يقول " **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** " لا يزيد على ذلك بين الركن والحجر.

٢٠. وليس هناك ذكر مخصوص في الطواف سوى هذا الذكريين الركن والحجر ولا يشرع تخصيص أذكار للطواف لما لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام ذلك.

٢١. **تنبيهات**

أ. وليست هناك دعوى مخصوصة لرؤية البيت وما يروى في هذا الباب بأن المسلم له دعوى مستجابة لأول نظرة عند البيت فهذا حالا إسناد له .

ب. ويشرع قراة القرآن في الطواف ولكن غير أن يجعل طوافه كله قرآن في ذلك من الإبتداع وإنما الأصل في الطواف أن يكون للذكر. والدعاء فأن قرأ فيه القرآن فلا بأس من غير أن يجعل طوافه كله قرآن .

٢٢. حتى اذا انتهى من الأشواط السبعة جاء إلى مقام ابراهيم وقرأ " **اتخذوا من مقام ابراهيم** " يستحب ان يصلي خلف المقام ركعتين خفيفتين يقرأ فيها بالكافرون والاخلاص .

٢٣. فيذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه ويتوضأ منها .

٢٤. حتى اذا أتى الصفا قرأ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّـهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ثم يقول أبدء بما بدء الله به يرتقى حتى يرى البيت .

٢٥. يستقبل القبلة يقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصرعبده وهزم الاجزاب وحده ويقول ذلك ثلاثة مرات.ثم ينزل إلى المروة حتى اذا كان عند منطقة العلمين أسرع الخطا من غير جري حتى بلغ المروة .

٢٦. يفعل ذلك سبع مرات حتى اذا بلغ المروة حلق رأسه أو قصر.

٢٧. والحلق أفضل وهو بالموس أكمل الا يكون متمتع فيقصر ليوفر شعره للحج .

٢٨. تنبيهات ولا يجوز له أخذ بعض الرأس أو أخذ قدر يسير من الرأس لما نهى عن القذع حينا ولما كان من أخذ اليسير من عدم تحقيق التقصير.

صفة الحج

٢٩. يوم التروية:

ويوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لأن الناس كانوا يسقون الماء فيه للحج .

٣٠. يحرم قبل الزوال والزوال هو انتصاف النهار من مكانه الذي هو فيه لما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه خرج لظاهر مكة ونزل هناك فأحرم وأحرم الناس.

٣١. يفعل في إحرامه ما فعل في احرام العمرة من الغسل والطيب وما سبق ذكره .

٣٢. فيذهب إلى منى يبيت فيها ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصر الا جميعًا.

٣٣. وليست هناك فضيلة في الاحرام تحت الميزان ولم يكن هذا من فعل السلف ولا من هدي الصحابة

٣٤. ولا يزال يلبي في منى لا يقطع التلبية في الصفة المذكورة أيضًا

٣٥. ولاحرج في ترك المبيت بمنى ليس إلا سنة يشرع تركها خاصّة إذا كانت هناك حاجة في ذلك.

٣٦. يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة .فاذا طلعت الشمس عليه بمنى مكث حتى تبيض الشمس يعني تطلع فيسير إلى نمرة

٣٧. فينزل بنمرة ونمرة منطقة خارج عرفات والنزول بها سنة يقيم فيها إلى زوال النهار لايزال يلبي

٣٨. ولا حرج عليه أن يأتي عرفة فيقيم فيها وإذا مكث بنمرة أو نزل بنمرة ليس إلا سنة .

٣٩. ويتجنب وهو في طريقه عند نمرة أن يقف عند المشعر الحرام لما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أجاز فلم يقف عند المشعر الحرام وهو جبل صغير مكانه بالمزدلفة ويتأكد عدم وقوفه بالمشعر الحرام من أن الوقوف به كان من فعل العرب الأقدمين .

٤٠. حتى إذا زالت الشمس أتى عرفة بأي مكان فيها إلا بطن عرفة .

٤١. ويستحب أن ينشغل بالدعاء يقطع التلبية لقوله عليه الصلاة والسلام " **أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة** " يسن فيه رفع اليدين كما صح عنه ﷺ

٤٢. وله أن يقف أو أن يجلس أو أن ينام أو أن يركب إذ معنى الوقوف بعرفة يعني لزوم عرفة لا الوقوف حقيقيا يعني القيام وقد صح عنه ﷺ أنه كان راكب على بعيره.

٤٣. يصلي بعرفة الظهر بين قصرًا وجمعًا لا يفصل بينهم بسنة.

٤٤. ويستحب أن يستمع إلى خطبة الامام لما فيها من موعظة وتذكرة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام .

٤٥. ويجب عليه أن يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فلايندفع من عرفة الا بعد غروب الشمس لقوله ﷺ " **ووقف بعرفة ليلا أو نهار** " ولما جاء من سنته أنه نزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة وغاب قرص الشمس.

٤٦. تنبيهات :

أ. وليس من السنة صعود جبل الرحمة أوالوقوف عند القبة المعروفة بقبة آدم ولايستحب دخولها ولا الصلاة فيها ولا الطواف بها فكل ذلك من الإبتداع.

ب. ليس هناك أدعية مخصوصة بعرفة والتزام أدعية في هذا الموقف إنما هو من الإبتداع .

ج. ويستحب الفطر بعرفة لما صح عنه ﷺ " **أنه اتى بقدح فيه لبن فشرب** ﷺ " بمايدل على أن الفطر أفضل خاصة وقرن النبي بين يومي عرفة والعيد

٤٧. المبيت بمزدلفة : فاذا غربت الشمس اندفع إلى مزدلفة بسكينة لقوله " **ليس البر بالاضاع** " يعني بالاسراع .

٤٨. يؤخر صلاة المغرب حتى يدخل مزدلفة إلا أن يخشى دخولها منتصف الليل فيصليها في مكانه حتى لايخرج وقتها.

٤٩. يجمع بين العشائين جمع تأخير لايصلي بعدهم ولا قبلهم ولا بينهم شيئا لما صح عن النبي ﷺ " **أنه صلى بمزدلفة المغرب والعشاء لم يسبح بينهم ثم أحتج حتى طلع الفجر** ".

٥٠. ويجوز للضعفاء من النساء والأطفال والشيوخأن يتعجلوا من مزدلفة بليل لما صح عن ابن عباس أنه قال " **بعثني رسول الله** ﷺ **في الثقل يعني في الضعفاء من المزدلفة ليلا** " لا ينتظر إنتصاف الليل.

٥١. يبيت بمزدلفة حتى يصلي بها الفجر أو الصبح بآذان وإقامة فإذا طلعت الشم إنطلق من مزدلفة .

٥٢. حتى إذا أتى النشعر الحرام إستقبل القبلة ودعى وكبر وهلل لما صح عنه ﷺ " **أنه استقبل القبلة عند المشعر الحرام فدعى وكبر وهلل حتى أسفر جدًا يعني النهار** "

٦٤. *له أن ينيب في رمي الجمرات* غيره ولكن على شرط المرض أو انحبس ووجوب السفر.

٦٥. فاذا رمى الجمرات طاف الوداع إلا الحائض فلا تجب عليها وداع فتنفر دون وداع .

٦٦. ويستحب أن يؤخر طواف الوداع إلى ما قبل خروجة من مكة مباشرة .

٦٧. ولا حرج علية فيما قدم من أعمال يوم العيد فبدأ بالطواف أو بدأ بالسعي أو بدأ بالهدي أو بدأ بالنحر لقول النبي ﷺ أنه سُئل فيما قدم وأخر يوم فقال" **أفعل ولا حرج** ".

٦٨. فإن رمى الجمرات الثلاثة حل له كل شيء حتى النساء.

٦٩. ويستحب سفره عقب حجته مباشرة لأمر النبي ﷺ المسافر أن يتعجل ما إستطاع .

٧٠. إلا من المرأة لم تطف الإفاضة فتؤجل الإفاضة حتى تطهر.